

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام تنظيم أعمال تربية نحل العسل

رقم (13) لعام 2008م

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (60) منه؛

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛

وتيسير وزير الزراعة؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لغایات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الزراعة.

الوزارة: وزارة الزراعة.

النحل: الحشرة الاقتصادية التي يقوم مربو النحل بتربيتها من أجل أخذ المنتوج الذي تقوم بجمعه من رحيق الأزهار وحبوب لقاح الكبر (البروبوليس) وإنتاج الغذاء الملكي والشمعي، وتقوم بتلقيح الأزهار.

الطائفة: مجموعة أفراد النحل من مختلف الأعمار والتي تجمعها ملكة واحدة وتقيم في مسكن مستقل.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الخلية: الحاوية المعدة خصيصاً لإسكان طائفة النحل بصورة مستقلة.

الطرد: مجموعة من أفراد النحل، وعلى رأسها الملكة التي ترك مسكنها الأصلي كوسيلة طبيعية لتكاثر النحل وحفظ نوعه بهدف البحث عن مسكن جديد.

العسل: مادة سكرية ذات طعم ورائحة مميزين تجمعها شغالات النحل من رحيق الأزهار وتتضجها وتخزنها في أقران الشمع التي تبنيها خصيصاً لذلك.

عسل الأقران الشمعية: العسل الطبيعي الموجود في أقران من الشمع ولا يحتوي على أي جسم غريب.

عسل مفروز: العسل الذي فرز من الشمع.

المنحل: المكان المعد لاستقبال وتركيز وتجميع خلايا النحل بصورة مؤقتة أو دائمة.

الملكة: أنثى حشرة النحل التي تقوم بدور الأم في الطائفة من حيث وضع البيض الذي ينتج عنه جميع أفراد الطائفة.

النحل المرزوم: طائفة من النحل معدة للاستيراد أو التصدير ضمن صندوق سفري مع ذلك ضمن مواصفات محددة.

الشمع: المادة السائلة التي تفرزها شغالات النحل من غددتها البطنية والتي تتصلب بملامستها الهواء ليخدمها النحل في بناء الأقران.

شمع الأساس: قرص معين من شمع النحل النقي حسب المواصفات الفلسطينية بهذا الشأن، ومنقوش عليه من كلا الجهازين قواعد وبداية جرمان العيون السادسية لقرص عسل النحل الشمعي والذي يدخل بطائفة النحل بهدف استكمال بنائه.

أدوات النحل: كافة المستلزمات الشخصية وغيرها التي يستخدمها مربو النحل في إسكان الطوائف وحمايتها والكشف عنها وفحصها واستخلاص منتجاتها وحفظها.

مربي النحل: الشخص الذي يملك أو يعمل في تربية النحل للأسباب الاقتصادية.

الحالة الوبائية: تعرض الطائفة لسبب وبائي أو حالة مشار إليها في الكود الدولي لصحة الحيوان.

الآفة: كل كائن حي متطفل أو مفترس من الحشرات أو القراد أو الطيور أو الزواحف ويشكل تهديداً لحياة الطائفة أو لأحد أفرادها.

الوباء: كل كائن حي يحدث ضرراً اقتصادياً لخلايا النحل.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الكود الدولي لصحة الحيوان: هو عبارة عن الدساتير التي تعنى بسلامة وصحة الحيوانات ومنتجاتها، وفق المعايير والمقاييس والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يخدم التجارة الدولية.
الطبيب المختص: الطبيب الرسمي المكلف من الوزارة بتنفيذ هذا النظام.

مادة (2)

تسجيل المناحل

تسجل المناحل رسمياً في سجلات الوزارة اذا توفرت الشروط التالية:

- 1 أن يكون مربى النحل مالكاً ثلاثة طوائف خلية فأكثر.
- 2 تعبئة النموذج المعد بهذا الشأن من قبل الوزارة.
- 3 التزام مربو النحل بوسم وترقيم خلية النحل بالرقم الذي يمنحه إياه قسم النحل.
- 4 التزام مربو النحل بالتعليمات الصادرة عن الوزارة.
- 5 أن يكون موقع النحل في المكان الذي تتتوفر فيه الشروط والمواصفات الخاصة الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام.
- 6 التعاون مع موظفي الوزارة المختصين في تنفيذ التعليمات وتسهيل مهامهم استناداً لأحكام هذا النظام.
- 7 إعلام الوزارة بموافق المناحل وأعدادها وبيعها وشرائها وحالتها الصحية وما يستجد بشأنها.
- 8 حفظ السجلات وفق النماذج التي تدها الوزارة.

مادة (3)

حماية صحة المنحل

لضمان صحة المنحل تقوم الوزارة بالإجراءات التالية:

- 1 يتم تنقل المناحل بناءً على الوضع الوبائي للمكان الموجودة فيها والمنوي نقلها إليها ويتم النقل بموجب شهادة بيطرية رسمية صادرة عن الطبيب المختص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 2- إصدار تعليمات موسمية لمزارعي الفواكه والخضروات بعدم تعفير ورش المبيدات خلال موسم الإزهار بمواد سامة للنحل.
- 3- الإشراف على مراكز تدريب النحل داخل وخارج الوزارة.
- 4- تحديد ظرف ومواعيد الوقاية والمعالجة للأمراض والآفات وتحديد أنواع العلاجات المستخدمة لعلاج طوائف النحل لحمايتها من الأمراض.
- 5- توعية مربى النحل بتطوير وتوسيع معلوماتهم في مجال الوقاية والمعالجة بأية وسيلة سمعية أو بصرية.
- 6- التفتيش والرقابة من قبل الموظفين المختصين على المناحل.

مادة (4)

موقع النحل

يجب أن تتوفر في موقع النحل الآمن الشروط التالية:

- 1- أن يكون المنحل بعيداً عن الطرق التي تسير عليها السيارات مسافة لا تقل عن (50م) بحيث يتتوفر الهدوء لطوائف النحل للقيام بنشاطها المعتمد.
- 2- يسمح بممارسة مهنة تربية النحل ضمن حدود البلدية أو المجلس القروي شريطة أن يكون النحل من النوع الهادئ وبحيث يتناسب عدد الخلية ومساحة الأرض، ويصدر بذلك موافقة الجهة المعنية في الوزارة.

مادة (5)

الحجر البيطري

تم الشروط والمعايير البيطرية للاستيراد وتصدير خلية النحل والملكات بمراعاة أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مادة (6)

شمع الأساس

يحظر على أي شخص استيراد أو تصنيع شمع الأساس وعرضه للبيع إلا وفق الشروط التالية:



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 1- الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.
- 2- أن يكون الشمع مصنعاً من شمع النحل الطبيعي شرط تعقيمه حسب الأصول.
- 3- خلو المادة من أية إضافة كيماوية غريبة أو مصنعة حسب مقاسات وأحجام سداسيات النحل.
- 4- أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة منشأ.
- 5- أن يكون الشمع طبيعي 100% ولا يدخل به أي مواد غريبة.

مادة (7)

مواصفات شمع الأساس

يجب أن تتوفر في شمع الأساس المواصفات والشروط الفنية والقياسية التالية:

- 1- أن يكون الوزن النوعي للشمع على درجة 16M يتراوح 96-97.
- 2- درجة الانصهار تتراوح ما بين 61-65M.
- 3- الرقم الحمضي يتراوح ما بين 17-21 مليграмм هيروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 4- رقم التصبين يتراوح ما بين 98-290 مليграмм هيروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 5- الرقم اليودي يتراوح ما بين (11-18).
- 6- أن يكون وضع العيون السداسية في شمع الأساس عمودياً.
- 7- أن يكون عدد العيون السداسية في البيوصمة المربعة في الأساس الشمعي 27 عين سداسية وفي أساس الذكور 18 عيناً سداسية وذلك في الوجه الواحد.

مادة (8)

الإجراءات الاستثنائية الازمة لحماية المناحل لوقايتها من أية حالة وبائية أو آفة تهددها:

- 1- لموظفي الوزارة المختصين دخول المناحل والتفتيش عليها خلال ساعات النهار وأخذ العينات الازمة بحضور مربي النحل أو من ينوب عنه.
- 2- يلتزم مربي النحل بإبلاغ الطبيب البيطري المختص في الوزارة في حالة الإشتباه بحالة وبائية بأسرع ما يمكن.
- 3- يمنع منعاً باتاً نقل خلايا النحل المصابة بأحد الأوبئة من مكان إلى آخر إلا بإذن من الطبيب المختص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 4- يلتزم مربي النحل باتباع التعليمات الواردة من الوزارة لمكافحة الحالة الوبائية.
- 5- في حالة أن المنحل المصاب يشكل خطراً على المناحل الأخرى ولا يستجيب للعلاج يجب إبادة الطوائف المصابة أو التي تشكل خطراً على أن يتم ذلك تحت الإشراف البيطري.
- 6- يلتزم مربي النحل بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للخدمات البيطرية بخصوص الوقاية والعلاج.

مادة (9)

الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل هي على النحو الآتي:

- 1- على مزارعي الخضار والفواكه تجنب استخدام المبيدات الزراعية إلا في حالة الضرورة وعدم رش المبيدات في مواعيد تفتح الزهور.
- 2- إشعار النحالين المجاورين قبل 48 ساعة من موعد الرش على الأقل عن نوعية المبيد وموعد الرش ليتخذ النحال الإجراءات اللازمة لحماية منحله.
- 3- عدم استخدام المبيدات الجهازية ذات الأثر البعيد على النحل.
- 4- عدم استخدام مبيدات الأعشاب والإستعاضة عنها باستخدام الحراثة.
- 5- عدم رعي الأغنام في المراعي الطبيعية قبل موعد تزهير النباتات البرية.

مادة (10)

تسويق عسل النحل

يحظر تسويق عسل النحل ما لم تتوفر الشروط التالية:

- 1- تشرف الوزارة على آلية حصر عدد الخلايا وأماكن تواجدها ومراقبة انتقالها من مكان إلى آخر والكشف على الخلايا لتحديد كمية الإنتاج لكل نحال.
2. يتم ختم بطاقة البيان من قبل الوزارة بالكمية نفسها منعاً للتزوير وضبط عملية التسويق.
- 3- يلتزم تجار العسل بوضع بطاقة بيان كاملة باللغة العربية على العسل المسوّق وذلك وفقاً للقانون.

مادة (11)

يتم استيراد وتصدير عسل النحل وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (12)

الرسوم المستحقة

- أ- رسوم استيراد خلية نحل عشرون ديناراً أردنياً للخلية الواحدة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ب- رسوم استيراد الملكة سبعة دنانير أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (13)

إصدار التعليمات

للوزير إصدار القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م.
الحادي عشر من رمضان لسنة 1429هـ.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "سلام فياض".

سلام فياض
رئيس الوزراء